وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
الدراسات الاولية / بكالوريوس

المحاضرة التاسعة: تفسير سورة البقرة

المرحلة :الثالثة

المادة : علوم القرآن

مدرس المادة:

أ.د نضال مجيد عبود حمد
الايميل الجامعي: dr .nidhal ١٢١٢@ tu .edu.iq

سورة البقرة

; أعظم سور القرآن سورة البقرة اعلموا وفقكم الله أن علماءنا قالوا : إن هذه السورة من سمعت بعض أشياخي يقول : فيها ألف أمر ، وألف نهي ، وألف حكم ، وألف خبر ، ولعظيم ثماني سنين في تعلمها ، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحا في الكتاب عبد الله بن عمر فقهها أقام ، عن النبي صلى الله أبي هريرة الكبير في أعوام ، وليس في فضلها حديث صحيح إلا من طريق لا تجعلوا بيوتكم مقابر وإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله } : عليه وسلم أنه قال . الترمذي خرجه { شيطان

وعدم الهدى وضعف القوى وكلب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصرفهم عن الحق ، والذي الذين } : حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية : الآية الأولى : قوله تعالى في كتب حقيقة الإيمان قد بينا : { يؤمنون } : فيها مسألتان : المسألة الأولى { يؤمنون بالغيب . { بالغيب } : قوله : حقيقة الغيب واختلاف العلماء فيه : الأصول ، ومنها تؤخذ المسألة الثانية

. وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر ، فافهموه

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال : الأول : ما ذكرناه كوجوب البعث ووجود الجنة . ونعيمها وعذابها والحساب

. الثاني : بالقدر

. الثالث : بالله تعالى

الرابع : يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها الناس ، معناه : ليسوا بمنافقين ، وكلها قوية إلا الثاني والثالث فإنه يدرك بصحيح النظر ، فلا يكون غيبا حقيقة ، وهذا . الأوسط ، وإن كان عاما فإن مخرجه على الخصوص

والأقوى هو الأول ; أنه الغيب الذي أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول ، والإيمان بالقلوب الغائبة عن الخلق ، ويكون موضع المجرور على هذا رفعا ، وعلى التقدير الأول يكون نصبا ، كقولك : مررت بزيد ، ويجوز أن يكون الأول مقدرا نصبا ، كأنه يقول : . جعلت قلبي محلا للإيمان ، وذلك الإيمان بالغيب عن الخلق

وكل هذه المعاني صحيحة لا يحكم له بالإيمان ولا بحمى الذمار ، ولا يوجب له الاحترام ، إلا باجتماع هذه الثلاث ; فإن أخل بشيء منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عصمةالآية الثانية قوله : فيها مسألتان { ويقيمون الصلاة } : تعالى

أحدهما : أنها مجملة ، وأن المسألة الأولى : قال علماؤنا : في ذكر الصلاة في هذه الآية قولان الصلاة لم تكن معروفة عندهم حتى بينها النبي ﷺ . الثاني : أنها عامة في متناول الصلاة حتى . خصها النبي ﷺ بفعله المعلوم في الشريعة

أن كل لفظ عربي يرد مورد عندي وقد استوفينا القول في ذلك عند ذكر أصول الفقه ، والصحيح التكليف في كتاب الله عز وجل مجمل موقوف بيانه على رسول الله ﷺ إلا أن يكون معناه محدودا لا يتطرق إليه اشتراك ; فإن تطرق إليه اشتراك ، واستأثر الله عز وجل برسوله ﷺ قبل بيانه ،

فإنه يجب طلب ذلك في الشريعة على مجمله ، فلا بد أن يوجد ، ولو فرضنا عدمه لارتفع التكليف به ، وذلك تحقق في موضعه .

رضي الله عنه في دون هذا أو مثله : " ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا عمر وقد قال فيها عهدا ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا " .

عليه جبريل فتبين من هذا أن النبي ﷺ لما أسري به ، وفرض عليه الصلاة ، ونزل سحرا جاءه السلام عند صلاة الظهر فصلى به وعلمه ، ثم وردت الآيات بالأمر بها والحث عليها ; فكانت واردة بمعلوم على معلوم ، وسقط ما ظنه هؤلاء من الموهوم .

فيه قولان : الأول : يديمون فعلها في أوقاتها ، من قولك : شيء { ويقيمون } : المسألة الثانية قائم ، أي دائم .

والثاني : معناه يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ، وإلى هذا المعنى أشار لآية المسألة الأولى : في اشتقاق النفقة : فيها مسألتان (ومما رزقناهم ينفقون) : الثالثة قوله تعالى وهي عبارة عن الإتلاف ، ولتأليف " نفق " في لسان العرب معان ، أصحها الإتلاف ، وهو المراد هاهنا ، يقال نفق الزاد ينفق إذا فني ، وأنفقه صاحبه : أفناه ، وأنفق القوم : فني زادهم ، { إذا لأمسكتم خشية الإنفاق } : ومنه قوله تعالى

المسألة الثانية : في وجه هذا الإتلاف : وذلك يختلف ، إلا أنه لما اتصل بالمدح تخصص من إجماله جملة .

وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال : الأول : أنه الزكاة المفروضة ، ابن عباس عن .

ابن مسعود الثاني : أنه نفقة الرجل على أهله قاله .

الضحاك الثالث : صدقة التطوع قاله .

الرابع : أنه وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة .

الخامس : أن ذلك منسوخ بالزكاة .

في التوجيه : أما وجه من قال : " إنه الزكاة " فنظر إلى أنه قرن بالصلاة ، والنفقة المقترنة بالصلاة هي الزكاة كتاب الله تعالى .

أفضل النفقة وأما من قال : إنه النفقة على عياله فلأنه .

عن النبي ﷺ أنه قال له رجل : عندي دينار : قال : أنفقه على نفسك قال : عندي آخر ، { روي ، وذكر الحديث ، فبدأ بالأهل بعد النفس { قال : أنفقه على أهلك .

{ أن النبي ﷺ جعل الصدقة على القرابة صدقة وصلة } وفي الصحيح

وأما من قال : إنه صدقة التطوع فنظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها ، وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع ، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلا التطوع .

وأما من قال : إنه في الحقوق العارضة في الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ، ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها .

وأما من قال : إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوجه فرضا سوى الزكاة ، وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت في القرآن ، كما نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الصلاة كل صلاة .

ونحو هذا جاء في الأثر التنقيح : إذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح { ويقيمون } : كل غيب أخبر به الرسول ﷺ أنه كائن ، وقوله : { يؤمنون بالغيب } : المراد بقوله عام في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا : { الصلاة } .

عام في كل نفقة ، وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية { ومما رزقناهم ينفقون } : وقوله ذلك كله ، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر ، وهذا القول بمطلقه بقوله : " من حفظها وحافظ عليها حفظ عمر . يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم } : دينه ، ومن ضيعها فهو لما سلآية الرابعة قوله تعالى { الآخر وما هم بمؤمنين .

المنافقون الذين أظهروا الإيمان ، وأسروا الكفر ، المراد بهذه الآية : المراد بهذه الآية وما بعدها ، ، وهو منزه عن ذلك فإنه لا يخفى عليه شيء واعتقدوا أنهم يخدعون الله تعالى .

وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه ، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع ، وقد تكلمنا عليه في موضعه .

والحكم المستفاد هاهنا أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم .

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : الأول : اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين أنه لم يقتلهم ; لأنه لم يعلم حالهم سواه ، وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه ، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا .

الثاني : أنه لم يقتلهم لمصلحة وتألف القلوب عليه لئلا تنفر عنه .

ﷺ يقتل أصحابه محمدا أخاف أن يتحدث الناس أن : وقد أشار هو ﷺ إلى هذا المعنى ، فقال .

ويظهر الإيمان إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر : الشافعي الثالث : قال أصحاب يستتاب ولا يقتل .

غير استتابة الزنديق وهذا وهم من علماء أصحابه ; فإن النبي ﷺ لم يستتبهم ، ولا يقول أحد : إن واجبة .

الذي قال : الشافعي وكان النبي ﷺ معرضا عنهم ، مع علمه بهم ، فهذا المتأخر من أصحاب جائزة استتابة الزنديق إن

. قال ما لم يصح قولا واحدا

بالمجذر بن وأما قول من قال : إنه لم يقتلهم ; لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود ، فقد قتل ، بعاث يوم سويدا قتل أباه المجذر لأن ; الحارث بن سويد بن الصامت بعلمه زياد
النبي ﷺ فقتله به ; لأن قتله كان جبريل فقتله ، فأخبر به الحارث أحد ، وأغفله يوم الحارث فأسلم
. حد من حدود الله عز وجل وقتل الغيلة غيلة ،

القول الصحيح : والصحيح : أن النبي ﷺ إنما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة
. للتنفير ، كما سبق من قوله

وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم ، أجرى الله سبحانه
. . أحكامه على الفائدة التي سنها إمضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها